المبحث الثالث
جزاء صلة الكافر لرحمه

إن صلة الرحم تُعدُّ من الأعمال المحمودة التي يقوم بها الكفَّار، ومن المعلوم أن أعمال الكفَّار تذهب هباءً منثوراً لأنها لا تصدر عن عقيدة صحيحة إلا أن صلة الرحم لها ثمار إيجابية تعود على الكافر الواصل لرحمه، ومن ذلك:

المطلب الأول: تنفع الكافرين في الدنيا، وتقيهم مصارع السوء:

فعن زيد بن أسلم لما خرج رسول الله ﷺ من مكة عرض له رجل فقال: (إن كنت تريد النساء البيض والنوق الأدم فعليك ببني مُدْلج، فقال: إن الله منعني من بني مدلج بصلتهم الرحم)[1].

المطلب الثاني: إذا وصل الكافر رحمه ثم أسلم فإن ثواب ذلك يصل إليه:

نقل ابن حجر عن النووي: «إن الصواب الذي عليه المحققون، بل نقل بعضهم فيه الإجماع أن الكافر إذا فعل أفعالاً جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الإسلام إن ثواب ذلك يُكتَب له»[2].

---

(١) أخرجه الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن سهل (ت: ٣٢٧هـ)، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها، دار الفكر- دمشق طبعة سنة (١٩٨٦م)، تحقيق: أبو طاهر أحمد الأصبهاني برقم (١١٤) (١/ ٦٣). وأورده العراقي، أبو الفضل (ت: ٨٠٦هـ)، المغني عن حمل الأسفار، مكتبة طبرية - الرياض ط (١) (١٤١٥هـ)، تحقيق: أشرف عبد المقصود برقم (٢٠٣٩) (١/ ٥٢٦)، وقال: «مرسل صحيح الإسناد».

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١/ ٩٩)، ولم أجده في كلام النووي في شرح صحيح مسلم باللفظ المذكور نفسه، وقريبٌ من ذلك ما ذكره النووي عند شرحه لباب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، كتاب الإيمان، انظر: النووي: أبا زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت ط (٢) (١٣٩٢هـ) (٢/ ١٤١).

المطلب الثالث: صلة الكافر لرحمه تنفع ذريته وتحميهم من الفقر والخزي في الدنيا:

دليل ذلك أن سلمان بن عامر الضَّبي رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن أبي كان يصل الرحم ويَقْري الضيف ويفي بالذمة، ولم يدرك الإسلام، فهل له في ذلك من أجر؟ قال: لا، فلما وليت قال: عليَّ بالشيخ، فقال لي: يكون ذلك في عقبك، فلن يذلّوا أبداً، ولن يخزوا أبداً، ولن يفتقروا أبداً»[1].

وقد يكون ذلك في ذرية الكافر الواصل لرحمه إن كانت ذريته مسلمة كما هو الشأن في سلمان بن عامر، إذ يُلاحظ أنه قال له: «يكون ذلك في عقبك»، ولم يقل له: يكون ذلك في عقبه، أي عقب أبيك، ولكن الأولى حمل الحديث على العموم، يشهد لهذا ما سيأتي في المطلب الرابع.

ومن المعلوم أن الكافر لا ينتفع بشيء من ذلك في آخرته، لا هو ولا ذريته، فقد وردت روايات كثيرة تبين أن مَن قام بأعمال البر ومات على الشرك فهو في النار[2].

---

(١) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير برقم (٦٢١٣) (٦/ ٢٧٦)، والحاكم، كتاب معرفة الصحابة - ذكر سلمان بن عامر الضبي (٣/ ٦١٠)، وسكت عنه الحاكم في المستدرك والذهبي في التلخيص، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير مختصراً من غير ذكر (فلما وليت)، البخاري، التاريخ الكبير، برقم (٢٢٣٦) (٤/ ١٣٦)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن سلمة بن عامر، وهو تحريف، والصحيح أنه سلمان بن عامر، له صحبة كما ذكر الحاكم والبخاري، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير وقال: «رجاله موثقون». الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب في أهل الجاهلية (١/ ١١٩).

(٢) انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن مَن مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة، ولا تنفعه قرابة المقربين (١/ ١٩١)، وانظر الهيثمي، مجمع الوزائد، كتاب الإيمان، باب في أهل الجاهلية (١/ ١١٦ - ١١٩).

ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي عاصم والطبراني عن عمران بن الحصين أن أباه الحصين أتى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً كان يقري الضيف ويصل الرحم ومات قبلك، وهو أبوك، فقال: إن أبي وأباك وأنت في النار، فمات حصين مشركاً»[1].

المطلب الرابع: زيادة المال والبركة في العيال:

قال ﷺ: (إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم إذا تواصلوا، وما من أهل بيت يتواصلون فيحتاجون)[2]. هذا إن كان لفظ الفجار يوازي الكفار، والله تعالى أعلم.

(١) ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)، الآحاد والمثاني، دار الراية-الرياض (ط١/ ١٤١١ـ)، تحقيق: د. باسم الجوابرة، برقم (٢٣٥٦) (٤/ ٣٢٤)، والطبراني، المعجم الكبير برقم (٣٥٥٢) (٤/ ٢٧)، وبرقم (٥٤٨) (١٨/ ٢٢٠)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الإيمان، باب: في أهل الجاهلية (١/ ١١٦)، وقال: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه ابن حبان من حديث أبي بكرة ، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب، صلة الرحم وقطعها، برقم (٤٤٠) (٢/ ١٨٢)، والطبراني من حديث أبي هريرة ، المعجم الأوسط، برقم (١٠٩٢) (٢/ ١٩). والبيهقي، شعب الإيمان، من حديث عبد الرحمن (الباب السادس والخمسون في شُعب الإيمان) برقم (٧٩٧١) (٦/ ٢٢٦). وأورده في الألباني، محمد ناصر الدين، في صحيح وضعيف الجامع الصغير، المكتب الإسلامي - بيروت، برقم (١٠٦٤٢) (ص: ١٠٦٥)، وقال: «صحيح».

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج:

أولاً: الرحم توصل برة كانت، أو فاجرة، أو كافرة، وصلتها واجبة، فللواصل دينه وللموصول دينه، فحق الرحم ثابت وإن كانت كافرة، إذ الكفر لا يسقط كثيراً من حقوقها في الدنيا.

ثانياً: الراجح في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]، أنه في الإحسان لذوي الرحم الكافرة، والوصية لهم، وليس كما ذكر بعض المفسرين أن الأولياء لا يكونون إلا من المؤمنين فقط.

ثالثاً: ثَمَّ فَرْقٌ بين ولاية النسب وولاية الدين، إذ ولاية النسب لا تدفع في الكافر، وإنما يدفع أن يلقى إليه بالمودة كولي الإسلام، أما ولاية الدين فلا تكون إلا للمسلمين.

رابعاً: الأصح أن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] غير منسوخ، ويفهم منه وجوب الوصية للوالدين إن كانا غير مسلمين، أو غير وارثين.

خامساً: أكدت نصوص القرآن الكريم والسنة المشرفة صلة الرحم للوالدين على وجه الخصوص، وإن كانا مشركين مجاهِرَين بالكفر، ودعت إلى برهما والإحسان إليهما، على أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة، ولا في ترك فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتهما في المُباحات.

سادساً: أظهر منهج الأنبياء مع أرحامهم تلطفهم بهم رجاء هدايتهم، وقد ظهر هذا جلياً في نداء إبراهيم عليه السلام لوالده بقوله: (يا أبت)، ونداء نوح عليه السلام لابنه بقوله: (يا بني)، غير أنهما قد تبرءا منهما بعد أن تبين لهما إصرارهما على الكفر.

سابعاً: الراجح في إنذار النبي عليه السلام لعشيرته الأقربين أنها كانت في مكة، وليس كما وقع في رواية الطبراني وغيره من أنها كانت بعد زواجه عليه السلام من عائشة وحفصة وأم سلمة رضي الله عنهن.

ثامناً: إن مفهوم الرحم الكافرة يشمل الوالدين وغيرهما من الأقارب، لأن النبي عليه السلام أوصى بالقبط خيراً بقوله: «فإن لهم ذمة ورحماً»، فإذا كان هذا حال الرحم البعيد من الكفار، فما بالك بذوي القرابات الدانية من ذوي الأرحام من الكفار؟ فإنه مما لا شكّ فيه أن صلتهم أولى وألزم والله تعالى أعلم.

تاسعاً: يقف القارئ لكتاب الله وللسنة المطهرة أمام نصوص من الكتاب العزيز والسنة حذرت من صلة الكفار ولو كانوا من ذوي الأرحام، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

والأظهر أن هذه النصوص لمن قاتل المسلمين وأخرجهم من ديارهم وتآمر عليهم، فهؤلاء لا تجوز موالاتهم بأي حال، وليس هناك ما يمنع برّهم والإقساط إليهم.

عاشراً: نهى الله تعالى عن الاستغفار لأولي القربى الذين ماتوا على شركهم وتبين لذويهم أنهم من أهل النار؛ لأن الله تعالى قد قضى ألّا يغفر لمشرك، فلا ينبغي لهم أن يسألوا ربهم أن يفعل ما قد علموا أنه لا يستجاب لهم فيه.

حادي عشر: على المسلم أن يقوم بواجبه تُجاه ذوي الرحم من الكفار بالنصح لهم، ووعظهم، ودعوتهم إلى دين الله، وأن يحرص على إسلامهم، أو إسلام من يخرج من أصلابهم، ويشترط في هذه الصلة أن يبتعد المسلم عن باطلهم، وينكر منكرهم، وأن يبرأ من عقائدهم.

ثاني عشر: صلة الكافر لأرحامه تنفعه في الدنيا، ولا تنفعه في الآخرة، ومن منافع صلة الكافر لرحمه أن صلته إياهم تقيه مصارع السوء، وتنفع ذريته، وتحميهم من الفقر، والخزي في الدنيا.

وختاماً: أسأل الله العظيم أن يتقبل مني، وأن يعفو عن زللي وخطئي، والحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات.